# المحاضرة11: القياس3 (أنواع القياس وحجيته)

## ثالثا: أنواع القياس

قسم العلماء القياس بناء على اعتبارات مختلفة، وستقتصر على ذكر تقسيمين:[1]

**التقسيم الأول**: بناء على اعتبار المعنى الجامع بين الأصل والفرع، أو نققول باعتبار مدى تحقق علة الأصل في الفرع، وهو بهذا الاعتبار يقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

**أ/ قياس الأولى**: وهو الذي يكون فيه حكم الفرع أولى من حكم الأصل، لأن العلّة في الفرع أقوى من علّة الأصل. ومثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفف المحرم شرعا لأن الأذى الذي هو علّة تحريم التأفف متحقق وأزيد عند الضرب.[2]

**ب/ قياس المساوي** : وهو أن يتساوى الفرع والأصل في العلّة دون مرجّح. ومثاله: قياس المرأة على الرجل من حيث وجوب الكفارات أو الحدود إذا أفسدت صومها أو قتلت غيرها . ومثاله أيضا قياس إحراق مال اليتيم على أكله لجامع التلف بينهما.

**ج/ قياس الأدنى**: وهي أن تكون العلّة في الفرع بدرجة أقل (أدنى) ومثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم وإيجاب الحد حيث أن علّة الإسكار في النبيذ أقل منها في الخمر.

**التقسيم الثاني**: باعتبار الخفاء والجلاء، وهو نوعان:

---

[1] – محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه، ص194

[2] – هناك من يرى أن حكم ضرب الوالدين وشتمهما ثابت **بدلالة النص** وليس بالقياس. تسمى دلالة النص أيضا مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب. والفرق بين دلالة النص والقياس أنه إذا كان استخراج مناط (علة) الحكم في الأصل وتحققه في الفرع لا يحتاج إلى اجتهاد وإنما يفهم مباشرة من النص فهو دلالة النص، وإن كان يحتاج إلى بحث واجتهاد فهذا هو القياس.

**أ/ القياس الجلي:** هو ما كان نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مقطوعا به أي أن علة الأصل هي نفسها متحققة في الفرع على سبيل القطع. **ومثاله** قياس الضرب على التأفف لجلاء العلّة وتحققها. أو قياس المرأة على الرجل فيما يشتركان فيه من أحكام.

**ب/ القياس الخفي:** وهو ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق دون القطع به، وكانت العلّة مستنبطة من حكم الأصل، مثل قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد، والجامع بينها هو القتل العمد العدوان.

## رابعا: حجية القياس

اختلف علماء المسلمين في حجية القياس فعند الجمهور هو حجة شرعية ودليلا من أدلة الأحكام، وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة وفرق من الشيعة (الجعفرية)، ومن هؤلاء من يحتجون بالقياس إذا كانت علّة الحكم منصوص عليها مثل **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }** [البقرة: ٢٢٢]. ومنهم من أنكر حجية القياس حتى لو كانت علّة الأصل منصوص عليها كأتباع داود الظاهري[3].

**أ/ أدلة مثبتي القياس** [4]: استدل مثبتو القياس بالقرآن والسنة وبأقوال الصحابة وأفعالهم وبالمعقول.

**1/ القرآن:** استشهدوا بآيات كثيرة منها:

ـ قوله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}** [النساء: ٥٩]. وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالي أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في

---

[3] – محمد الخضري، أصول الفقه، ص331.

[4] – ينظر الآمدي في الإحكام: 4/ 31 وما بعدها فقد عرض آراء المثبتين والمنكرين للقياس مع مناقشة حجج كل فريق.

شيء ليس لله ولا لرسوله ولا أولي الأمر فيه حكم أن يردوه إلى الله وإلى الرسول. وهو يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، فرد ما لا نص فيه على ما فيه نص هو رد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، لأنه ما حكم فيه بحكم من عنده، وإنما حكم فيه بما حكم النص بنظيره.

ـ قوله تعالى: **{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}** [الحشر: ٢]. جاءت هذه الآية عقب ذكر الله ما جرى لبني النضير ومعناها: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة واحذروا أن يصيبكم مثلما أصابهم إن فعلتم مثلما فعلوا، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع، وأن ما يجري على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلاّ هذا، فهو سير على السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه، وهذا هو الذي يفهم من قوله سبحانه " **فاعتبروا**", لأن معنى الاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وهو مشتق من العبور، ولما كان الاعتبار مأمورا به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأمورا به، والمأمور به واجب، فيكون القياس حجة شرعية ودليلا يلزم العمل بمقتضاه.

وكذلك إذا حمل معنى الاعتبار على الاتعاظ فهو لا ينفي معنى الاستدلال بالآية، لأن الاتعاظ لا يتأتى إلا إذا كان النظير يأخذ حكم نظيره، كما لو قيل إن الطالب الفلاني رسب لكسله فاتعظوا أيها الطلاب، فلا معنى لهذا الكلام إلا إذا حمل على أن من يفعل فعل الطالب الراسب يكون مصيره الرسوب.

ـ قوله تعالى: **{قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ }** [يس:٧٩] جوابا لمن قال { **من يحيي العظام وهي رميم** }. ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّ الله تعالى استدل بالقياس على ما أنكره منكري البعث، فإن الله تعالى قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بداية خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به. وهو قياس في الحسيات ولكنه يدل أن النظير ونظيره يتساويان.[5]

ـ يؤيد الآيات السابقة في دلالتها على حجية القياس أن الله تعالى في عدّة آيات من آيات الأحكام قرن الحكم بعلته، مثل قوله سبحانه وتعالى في المحيض: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**

[5] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص32.

**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** [البقرة: 22]

لأن في هذا إرشادا إلى أن الأحكام مبنية على مصالح، ومرتبطة بأسباب وإشارة إلى أن الحكم يوجد حيث يوجد سببه، وما بني عليه[6] .

## 2/ من السنة:

ـ حديث معاذ بن جبل الذي رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا بن جبل إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب رسول الله صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

ووجه الاستدلال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقر معاذا على هذا الترتيب، وما القياس إلا نوعا من أنواع الاجتهاد بالرأي، فيكون مشروعا ودليلا من أدلة الأحكام.

ـ ثبتت وقائع كثيرة في السنة استدل النبي (صلى الله عليه وسلم) على حكمها بالقياس، ولم يقم دليل على اختصاصه بها، ولأمته فيه أسوة. ومن الآثار التي نبه فيها النبي على القياس نذكر:

ـ خبر الجارية الخثعمية التي قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه؟ فقال لها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت : نعم. قال: "فدين الله أحق بالقضاء."

ـوفي الحديث أن أعرابيا أتى رسول الله فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسودا وإني أنكرته فقال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ "هل لك من إبل، قال نعم قال: فما ألوانها؟ قال:حمر. قال: هل

---

[6] – المرجع نفسه.

فيها من أورق؟ قال إن فيها أورق. قال فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال يا رسول الله لعلّ عرقا نزعه. قال: لعل" هذا أيضا عرقا نزعه".

**3_ أفعال الصحابة وأقوالهم** : وهذا الدليل عدّه الآمدي [7] أقوى الحجج في المسألة لإجماع الصحابة على ذلك، حيث كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر وبينوا أساس القياس بقولهم: "رضيه الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا". وقاسوا خليفة الرسول على الرسول فحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استنادا إلى أن من له حق أخذها هو الرسول لأن صلاته سكن لهم لقوله عز وجل: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }** [التوبة: ١٠٣]

-وقال عمر بن الخطاب في عهده إلى موسى الأشعري : "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك واعمد الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

- وقال علي بن أبي طالب: "يعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب".

لقد سار الصحابة -رضي الله عنهم- على هذا النهج، ولم يثبت أن أحدهم أنكر على غيره اجتهاده بالرأي وقياس الأشباه بالأشباه . فإنكار حجية القياس تخطئة لما ساروا عليه في اجتهادهم وقرروه بأفعالهم وأقوالهم.

## 4/ المعقول:

1_ إن الله تعالى ما شرع حكما إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها في علّة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود

[7] - الإحكام في أصول الأحكام: 50/4

الشارع من التشريع، ولا يتفق عدل الله وحكمته أن يحرم الخمر لإسكارها محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذا آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار.

إن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها مصادر تشريعية لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من حوادث، ويوفق بين التشريع والمصالح.

القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ويبني عليه العقلاء أحكامهم، فمن نهى عن شراب لأنه سام يقاس بهذا الشراب كل سام ، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلما لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس في أن ما جرى على أحد المثلين لا يجري على الآخر، وأن التفريق في الحكم بين المتساويين في أساسه ظلم.

**ب/ أدلة نفاة القياس:** تنوعت وتعددت أدلتهم من القرآن والمعقول وأقوال الصحابة.

**1/ من القرآن**

ـ قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ }** [الحجرات:١.] والقياس فيه معارضة لمدلول هذه الآية لأن القياس تقدم أو تقديم بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نص من كتاب الله أو سنة نبيه.

ـ وقول الله تعالى: { **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** } [الإسراء: ٣٦]. أي لا تتبع ما ليس لك به علم. والقياس أمر ظني مشكوك فيه فيكون العمل به بغير علم ومن قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئا كما جاء في القرآن الكريم.

ـ وقوله تعالى: **{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ }** [النحل: ٨٩]. ففي القرآن بيان لكل حكم فلا حاجة للقياس لأنه إن جاء بحكم ورد في القرآن ورد في القرآن ففي القرآن الكفاية وإن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول

2/ ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يذمون الرأي وينكرون العمل به ومن ذلك قول عمر-رضي الله عنه- "إياكم و أصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا". وقال علي بن أبي طالب لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره"، وهذا يدل على ذم القياس وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

3/ إن القياس يؤدي إلى النزاع والاختلاف بين الأمة لأنه يبنى على أمور ظنية من استنباط علّة الأصل وتحققها في الفرع، وهذه أمور تختلف فيها الأنظار فتختلف الأحكام ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة فتتفرق الأمة والفرقة أمر مذموم غير محمود، فالقياس مذموم.

4/ أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، ولهذا نجد في الشريعة أحكاما مختلفة لأمور متماثلة وأحكاما متماثلة لأمور مختلفة. **فمن الأول** إسقاط الصوم والصلاة عن الحائض في مدة حيضها، وتكليفها بقضاء الصوم دون الصلاة بعد طهرها. وإيجاب قطع يد السارق وعدم قطع يد الناهب، ولا فرق بين الاثنين. وإقامة الحد على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر مع أن الكفر أقبح من الزنا. **ومن الثاني** جعل التراب طهورا كالماء وهما مختلفان.

فإذا كانت الشريعة لم تراع التماثل بين الأشياء في تشريعها الأحكام فلا حجة في القياس لأنه يعتمد المساواة والتماثل والشريعة لم تعتبرهما.

**خلاصة ما تقدم** : قال الخضري: "أن الاجتهاد بالقياس ثابت عن أصحاب رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ وأن الذي ساعدهم على ذلك ما رووه عنه عليه الصلاة والسلام من الأحاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، وقد اتفق على القول به كبار أئمة المسلمين".[8]

[8] - محمد الخضري، أصول الفقه، ص341.

## خامسا: أمثلة لما اختلفوا فيه من الأحكام بسب اختلافهم في القياس.

لقد كان الاختلاف في جواز الاحتجاج بالقياس وعدم جوازه سببا لاختلاف العلماء في كثير من الأحكام الفقهية نذكر منها:

ـ **ما يثبت به الظهار** : جاء في القرآن تحريم الظهار وإيجاب الكفارة على من ظاهر ثم عاد لزوجته، وقد اتفق الجميع أن لفظ الظهار المذكور في الآية يحصل بقول الرجل لزوجته "أنت عليّ كظهر أمي" لكن العلماء اختلفوا فيما وراء هذه الصيغة من صيغ هل يحصل بها الظهار أم لا؟ وذلك كأن يقول: أنت عليّ كظهر أختي أو كيد أمي أو ما شابه ذلك وشاكله. فيرى الظاهرية وهم الذين لا يقولون بالقياس أنه لا يحصل الظهار إلا بهذه الصيغة فقط. وذهب الجمهور أنه يحصل بكل صيغة تماثلها؛ أي كل صيغة فيها تشبيه للزوجة بمن تحرم عليه، وحجتهم في ذلك القياس لأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كان يماثلها.[9]

ـ **وقوع الربا في الأصناف التي لم تذكر في الحديث** : أجمع العلماء على وقوع الربا في الأصناف الستة التي نص عليها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى" [10]. فقال الجمهور أن كل صنف يشابه هده الأصناف في العلّة يجري فيه الربا، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العلّة. بينما يرى الظاهرية أن الربا لا يقع إلا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ولا يتعدى حكم الربا

---

[9] – مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص490.

[10] – رواه مسلم في كتاب المساقاة، رقم1587.

إلى غيرها، لأنهم لا يقولون بالقياس ولذلك لا يقع الربا عندهم في الأرز والحمص والعدس والذرى وغير ذلك.[11]

[11] – مصطفى الخن، أثرالاختلاف في القواعد الأصولية، ص484.